وزارة العمـل

قـرار وزاري

رقـم ١٢ / ٢٠٢١

بتعديـل بعـض أحكـام

القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها

استنادا إلى قانـون العمل الصـادر بالمرسـوم السلطـاني رقـم ٢٠٠٣/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٩ بإنشاء وزارة العمل وتحديد اختصاصاتها واعتمـاد هيكلها التنظيمي،

وإلـى قـرار مجلـس الـوزراء الموقـر الصادر في جلسته رقم ٢٠٢٠/١٩، المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها،

وإلـى مـوافقـة وزارة المـاليـة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العـامـة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

يستبـدل بنصـوص المـواد الثانيـة والثالثة والرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ المشار إليه، النصوص الآتية:

"المادة الثانيـة

تكون الرسوم المستحقة على إصدار تراخيص استقدام ومزاولة العمل لعامل غير عماني، وتجديدها على النحو الآتي:

أولا: رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها:

م	الخدمـــــــة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
١	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن العليا المعتمد تصنيفها من وزارة العمل والمهن المحددة في الملحق المرفق، أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل الذي يكون أجره من (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني فأكثر حسب المحدد في عقد العمل بغض النظر عن المهنة المقيد بها العامل	(١) واحد	(٢٠٠٠) ألفان	(٢٠٠١) ألفان وواحد
٢	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن المتوسطة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل، أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل الذي يكون أجره من (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال عماني حتى (٣٩٩٩) ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين ريالا عمانيا حسب المحدد في عقد العمل بغض النظر عن المهنة المقيد بها العامل	(١) واحد	(١٠٠٠) ألف	(١٠٠١) ألف وواحد

م	الخدمـــــــة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
٣	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن الفنية والتخصصية المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	(١) واحد	(٦٠٠) ستمائة	(٦٠١) ستمائة وواحد
٤	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل مهنة صياد بحري حرفي	(١) واحـــد	(٣٦٠) ثلاثمائة وستون	(٣٦١) ثلاثمائة وواحد وستون
٥	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن غير المحددة في البنود (١-٤) من هذا الجدول	(١) واحد	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠١) ثلاثمائة وواحد
٦	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لعامل منزل، ومن في حكمه (من عامل واحد حتى "٣" ثلاثة عمال)	(١) واحد	(١٤٠) مائة وأربعون	(١٤١) مائة وواحد وأربعون

م	الخدمـــــــة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
٧	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لعامل منزل، ومن في حكمه (من "٤" أربعة عمال فأكـثر)	(١) واحد	(٢٤٠) مائتان وأربعون	(٢٤١) مائتان وواحد وأربعون
٨	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للعمال المزارعين ومربـي الإبل (من عامل واحد حتى "٣" ثلاثة عمال)	(١) واحد	(٢٠٠) مائتان	(٢٠١) مائتان وواحد
٩	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للعمال المزارعين ومربي الإبـل (مـن "٤" أربعة عمال فأكثر)	(١) واحد	(٣٠٠) ثلاثمائة	(٣٠١) ثلاثمائة وواحد
١٠	رســـم تغيـــير بيـــانـــات العامـــل			(٥) خمسة
١١	رسم نقل خدمات عامل إلى صاحب عمل آخر			(٥) خمسة

ثانيا: رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

م	الخدمة	رسم الترخيص / التجديد بالريال العماني	رسم تسجيل بيانات العامل بالريال العماني	إجمالي الرسم / لكل عامل بالريال العماني
١	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل (من عامل واحد حتى "٥" خمسة عمال)	(١) واحد	(١٠٠) مائة	(١٠١) مائة وواحد
٢	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل (من "٦" ستة عمال حتى "١٠" عشرة عمال)	(١) واحد	(١٥٠) مائة وخمسون	(١٥١) مائة وواحد وخمسون
٣	ترخيص استقدام أو تجديد ترخيص مزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل لشغل المهن المحددة في الملحق المرفق	(١) واحد	(١٠٠٠) ألف	(١٠٠١) ألف وواحد

وينطبق البندان رقما (١) و (٢) من الجدول الوارد في البند (ثانيا) لمدة سنتين فقط من تاريخ تأسيس المؤسسة، وفي جميع الأحوال، يجب توافر الاشتراطات الآتية:

أ - أن تكون المؤسسة مملوكة لأصحاب عمل متفرغين لإدارتها - دون المتقاعدين - ومسجلين لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأن تتراوح أعمار أصحاب العمل بين (٢٢) اثنين وعشرين و(٤٠) أربعين سنة.

ب - أن يكون التسهيل لمؤسسة واحدة فقط دون غيرها من المؤسسات المملوكة لأصحاب المؤسسة.

ج - تشغيل عماني واحد على الأقل في حال كان طلب الترخيص لعدد من (٦) ستة عمال إلى (١٠) عشرة عمال.

المادة الثالثة

يجوز - عند الاقتضاء - إصدار تراخيص مؤقتة لاستقدام ومزاولة العمل لعامل غير عماني، وتحدد الرسوم المستحقة في هذه الحالة، على النحو الآتي:

م	الفئة	المدة بالأشهر	إجمالي الرسم بالريال العماني
١	رسم ترخيص أو تجديد ترخيص استقدام ومزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل للمهن المحددة في البند (٥) (أولا) من المادة الثانية	٤	٦٠
		٦	٩٠
		٩	١٣٥
٢	رسم ترخيص أو تجديد ترخيص استقدام ومزاولة العمل، وتسجيل بيانات العامل بترخيص مؤقت للمهن العليا المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	٤	٣٣٦
		٦	٥٠٢
		٩	٧٥٢
٣	رسم ترخيص أو تجديد ترخيص استقدام ومزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل بترخيص مؤقت للمهن المتوسطة المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	٤	١٦٩
		٦	٢٥٢
		٩	٣٧٧
٤	رسم ترخيص أو تجديد ترخيص استقدام ومزاولة العمل وتسجيل بيانات العامل بترخيص مؤقت للمهن الفنية والتخصصية المعتمد تصنيفها من وزارة العمل	٤	١٠١
		٦	١٥١
		٩	٢٢٦

المادة الرابعة

يسدد صاحب العمل كامل الرسوم المبينة في المواد الثانية والثالثة من هذا القرار عند استخدامه التراخيص الشاغرة المصرح له بها، وفي جميع الأحوال يكون الرسم غير قابل للاسترداد، ومع ذلك يجوز استرداد كامل الرسم نظير إصدار ترخيص استقدام ومزاولة العمل للعاملين بالمنازل، ومن في حكمهم في حال وفاة صاحب العمل، وعدم استفادته من الترخيص".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره.

صدر في : ١٤ من جمادى الثانية ١٤٤٢هـ
الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٢١م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزير العمل

ملحق بالمهن الواردة في البند (١) أولا
والبند (٣) ثانيا من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٢ / ٢٠٢١

أولا: مهن أنظمة المعلومات

م	المهنة	م	المهنة
١	اختصاصي أمن وحماية نظم معلومات	٢	اختصاصي نظم معلومات جغرافية
٣	إلكتروني شبكات حاسوبية	٤	إلكتروني صيانة آلات مبرمجة
٥	إلكتروني صيانة حاسبات	٦	رسام إلكتروني
٧	عامل تجميع أجهزة الرصد الإلكترونية	٨	فني إلكتروني - اتصالات
٩	فني إلكتروني - أجهزة تحكم	١٠	فني إلكتروني - أجهزة طبية
١١	فني إلكتروني - إرسال إذاعي	١٢	فني إلكتروني - آلات مبرمجة
١٣	فني إلكتروني - شبكات حاسوبية	١٤	مبرمج حاسب آلي
١٥	مهندس حاسب إلكتروني	١٦	مشغل حاسب إلكتروني

ثانيا: مهن المبيعات والتسويق

م	المهنة	م	المهنة
١	اختصاصي مبيعات	٢	خـــازن
٣	وكيل تجاري	٤	مدير تجاري
٥	اختصاصي مشتريات واللوجستيات		

ثالثا : مهن الإدارة والموارد البشرية

م	المهنة	م	المهنة
١	اختصاصي إدارة أعمال	٢	اختصاصي علاقات عامة
٣	اختصاصي موارد بشرية	٤	مدير إداري

رابعا : مهن الإعلام

م	المهنة	م	المهنة
١	اختصاصي إعلامي	٢	مرتب صفحات
٣	مشغل آلة تجفيف الورق	٤	مشغل آلة تجليد
٥	مشغل آلة زخرفة الكتب	٦	مشغل آلة صقل الورق
٧	مشغل آلة صبغ الورق	٨	مشغل آلة طابعة الفاتر
٩	مشغل آلة طباعة أسطوانية	١٠	مشغل آلة طابعة دوارة
١١	مشغل آلة طابعة أوفسيت	١٢	مشغل آلة طباعة ملونة
١٣	مشغل آلة طباعة مسطحة	١٤	مشغل آلة طي الورق
١٥	مشغل آلة طلاء ورق	١٦	وكيل دعاية إعلان

خامسا : المهن الطبية

م	المهنة	م	المهنة
١	مضمد	٢	مساعد صيدلي
٣	منسق طبي		

سادسا : مهن المطـارات

م	المهنـة	م	المهنـة
١	مرشد طيران	٢	مضيف أرضي
٣	مفتش تذاكر	٤	مراقب إقلاع طائرات
٥	مراقب جوي	٦	مراقب هبوط طائرات
٧	مراقب نقل المسافرين بالمطار	٨	مرشد أرضي

سابعا : المهـن الهندسيـة

م	المهنـة	م	المهنـة
١	مهندس معماري	٢	مهندس مساحة
٣	مهندس مدني	٤	مهندس إلكتروني
٥	مهندس كهربائي	٦	مهندس ميكانيكي
٧	مدير مشاريع		

ثامنا : المهـن الفنيـة

م	المهنـة	م	المهنـة
١	فني أبنية (مراقب أبنية)	٢	فني إلكتروني
٣	فني طرق (مراقب طرق)	٤	فني ميكانيكي
٥	فني مختبر/ ميكانيكا التربة	٦	فني توربينات بخارية
٧	فني مختبر / مواد إنشائية	٨	فني تمديدات شبكات الغاز
٩	فني إنشاءات	١٠	فني محطات تحويل
١١	فني محطات توليد	١٢	فني كهربائي
١٣	فني معاملات حرارية	١٤	فني صيانة
١٥	فني كيميائي		